

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

الصومال

تقرير من الأمانة

- ١- طبقاً للمادة ٧ من الدستور والقرار ج ص ٨ع-١٣ (١٩٥٥) والقرار ج ص ٤١ع-٧ (١٩٨٨)، تخضع الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها لأكثر من سنتين في تاريخ جمعية الصحة، لقرار من جمعية الصحة بوقف حقوق تصويت هذه الدول اعتباراً من تاريخ افتتاح جمعية الصحة التالية ما لم تُخفّض المتأخرات إلى مستوى أقل من المبلغ الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧.
- ٢- ووفقاً للقرار ج ص ٥٤ع-٦ (٢٠٠١)، يجوز للدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها المقدرة واجبة الدفع إلى المنظمة إلى الحد الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ أن تطلب إعادة جدولة هذه المتأخرات على مدار فترة زمنية ممددة.
- ٣- وفي مقابل الالتزام بسداد هذه المتأخرات على مدار فترة زمنية ممددة متفق عليها، يمكن استعادة حقوق التصويت الخاصة بالدول الأعضاء المعنية شريطة أن تحترم تلك الدول الأعضاء جدول السداد وتسدد بالكامل اشتراك العام الجاري.
- ٤- وينص القرار ج ص ٥٤ع-٦ على أنه ينبغي تلقي أي طلبات من هذا القبيل في موعد أقصاه ٣١ آذار/ مارس كي يُنظر فيها في جمعية الصحة التالية وتُقدّم إلى لجنة الإدارة والميزانية والشؤون المالية التابعة للمجلس التنفيذي في اجتماعها السابق مباشرة لجمعية الصحة بغية إصدار التوصيات المناسبة كي تنظر فيها جمعية الصحة.
- ٥- وقد تقدمت الصومال بطلب لإعادة جدولة سداد متأخراتها على مدار فترة زمنية ممددة في يوم افتتاح جمعية الصحة الحالية، حيث طلبت أن يُنظر في هذا الاقتراح بصرف النظر عن الموعد النهائي والإجراءات المذكورين أعلاه. ويعرض الملحق نص الوثيقة المقدمة.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

- ٦- قد ترغب جمعية الصحة في أن تنتظر في مشروع القرار التالي:

جمعية الصحة العالمية السبعون،

بعد النظر في الطلب المقدم من الصومال بشأن اشتراكاتها المستحقة البالغة ٥١ ٠١٤ دولاراً أمريكياً، وإذ تشير إلى سداد مبلغ ٤٦٥٠ دولاراً أمريكياً عن عام ٢٠١٦؛ وإذ تضع في اعتبارها أيضاً

طلب الصومال إعادة جدولة سداد المبلغ المتبقي وقدره ٤٤٦ ٣٦٤ على مدى الفترة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٣٧؛

وإذ تشير إلى أن هذا الطلب لم يمثل امتثالاً تاماً لمتطلبات القرار ج ص ع ٥٤-٦ من حيث التوقيت والإجراءات،

١- **تقرر** استعادة الصومال امتيازات التصويت في جمعية الصحة العالمية السبعين رهناً بالشروط التالية:

تدفع الصومال المبالغ المتأخرة المستحقة عليها من الاشتراكات المقدرة والبالغ مجموعها ٤٤٦ ٣٦٤ دولاراً أمريكياً على مدى ٢٠ سنة من عام ٢٠١٨ إلى عام ٢٠٣٧، كما هو مبين أدناه، بالإضافة إلى سداد اشتراكها السنوي عن العام الجاري؛

السنة	دولار أمريكي
٢٠١٨	٢٢ ٣١٨
٢٠١٩	٢٢ ٣١٨
٢٠٢٠	٢٢ ٣١٨
٢٠٢١	٢٢ ٣١٨
٢٠٢٢	٢٢ ٣١٨
٢٠٢٣	٢٢ ٣١٨
٢٠٢٤	٢٢ ٣١٨
٢٠٢٥	٢٢ ٣١٨
٢٠٢٦	٢٢ ٣١٨
٢٠٢٧	٢٢ ٣١٨
٢٠٢٨	٢٢ ٣١٨
٢٠٢٩	٢٢ ٣١٨
٢٠٣٠	٢٢ ٣١٨
٢٠٣١	٢٢ ٣١٨
٢٠٣٢	٢٢ ٣١٨
٢٠٣٣	٢٢ ٣١٨
٢٠٣٤	٢٢ ٣١٨
٢٠٣٥	٢٢ ٣١٨
٢٠٣٦	٢٢ ٣١٨
٢٠٣٧	٢٢ ٣١٨
المجموع	٤٤٦ ٣٦٤

٢- **تقرر كذلك** أن يتم، طبقاً للمادة ٧ من الدستور، تعليق امتيازات التصويت تلقائياً في حالة عدم وفاء الصومال بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- **تطلب من** المدير العام أن يقدم تقريراً عن الوضع السائد إلى جمعية الصحة العالمية الحادية والسبعين؛

٤- **تطلب كذلك من** المدير العام أن يبلغ حكومة الصومال بهذا القرار.

الملحق



جمهورية الصومال الفيدرالية
البعثة الدائمة لجمهورية الصومال بمكتب الأمم
المتحدة بجنيف والوكالات المتخصصة بسويسرا

جمهورية الصومال الفيدرالية
البعثة الدائمة لجمهورية الصومال الفيدرالية بمكتب الأمم
المتحدة بجنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا

جنيف ٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٧

الرقم المرجعي: SPM/UNOG/003479/17

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية الصومال الفيدرالية بمكتب الأمم المتحدة بجنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا تحياتها إلى منظمة الصحة العالمية وتود أن تعترف أنه نظراً للحرب الأهلية الممتدة أصبحت جمهورية الصومال الفيدرالية تدين بمتأخرات عن رسوم عضويتها بمبلغ يصل إلى ٤٥١ ٠١٤ دولاراً أمريكياً حتى عام ٢٠١٦. ولتسوية المتأخرات فإننا نلتزم بأن نسدد في الوقت الراهن ٩٣٠٠ دولار أمريكي عن عام ٢٠١٦ وعام ٢٠١٧، على أن يُسدد المبلغ المتبقي على أقساط على مدار العشرين عاماً القادمة، أسوةً بالممارسات المتبعة مع البلدان الأخرى.

ونحن نطلب من الدول الأعضاء وأمانة المنظمة تأييد طلبنا.

وتغتتم البعثة الدائمة لجمهورية الصومال الفيدرالية بمكتب الأمم المتحدة بجنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا هذه الفرصة لتعرب مجدداً لمنظمة الصحة العالمية بجنيف عن أسمى آيات التقدير والاحترام.

السيدة مارغريت تشان
المديرة العامة
منظمة الصحة العالمية
طريق آبيا ٢٠
١٢١١ جنيف ٢٧،
سويسرا

(ختم البعثة الدائمة لجمهورية الصومال الفيدرالية - جنيف)

= = =